



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 03 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022 يتعلق باستماراة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولاية بجاية وتيزي وزو والتصديق عليها

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 318 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 318 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد استماراة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولاية بجاية وتيزي وزو والتصديق عليها.

المادة 2: تعد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تكون استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في شكل موحد تبعاً للمميزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 4: تتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- انتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية،
- عنوان الاستمارة،
- الدائرة الانتخابية،
- تصريح الموقع،
- لقب الموقع واسمها، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- تاريخ ميلاد الموقع ومكانه،
- اسم الأب ولقب الأم واسمها،
- عنوان الموقع،
- رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية المترقب،
- التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى،
- مستطيل في الجهة اليسرى لوضع البصمة،
- ملاحظة هامة: تذكير بأحكام المادتين 178 و301 من القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 5: يتم سحب استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً، مباشرة بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

المادة 6: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

1. الأمناء العامين للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم،
2. المؤثثين،
3. المحضرين القضائيين،

4. محافظي البيع بالزيادة،

5. المترجمين (الترجمة الرسمية)،

6. مدراء التقنيين والشؤون العامة،

7. رؤساء المصالح بمديرية التقنيين والشؤون العامة،

8. رؤساء الدوائر،

9. الأمانة العامة للدوائر،

المادة 7: يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 8: يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها قبل إثنى عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين واسماءهم وتاريخ ومكان ميلادهم والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

المادة 9: تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.

يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المرشحين المؤهل قانونا.

المادة 10: يعفى التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين من رسوم الدفعة والتسجيل والمصاريف القضائية، وذلك عملا بأحكام المادة 114 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 11: ينشر هذا الفرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 14 يوليو سنة 2022.

